ويعتبر عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب تحسب العم لاب عمين هما كاربع
عمات وتحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات وان اختصر في
عدد الرؤس جعل العم الذي كاربع عمات واحدا والاربع الباقية عما اخر فيعطي
كل واحد منهما واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان في فريق الام تحسب الخال لاب كخالتين
هما كاربع خالات وتحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بنا على اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فالمجموع ثماني خالات وعند الاختصار على قياس ما مر تجعل
خالتين وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الواحد لا يستقيم عليهما فيضرب عددهما في
اصل المسئلة فيجعل ستة فيعطي منها فريق الاب اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة
الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى فرعه اعني بنتي بنته
فلكل واحدة سهما واحدة ويدفع الاثنان الاخران من الاربعة الى العمتين لاب
ويجعلان كطائفة براسهما ثم ينظر الى اسفل الخلاف فيوجد الابن كابنين وبنت
كبنتين لاجل تعدد الفروع وبالاختصار جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة
بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فتترك الثلثة
بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنين ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال
ويجعل كطائفة وواحدا الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال
وهو واحد الى بنتي بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل
الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين وبالاختصار جعل كثلثة بنين ولا استقامة
للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى الاعداد المحفوظة اعني الثلثة والاثنين
والثلثة وجد بين الثلثتين مماثلة فاكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة
فضرب احدهما في الاخر فحصل ستة ثم ضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة
فبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاب من الستة اربعة فضرب
في الستة

في الستة حصل اربعة وعشرين فيدفع منها لكل واحدة من بنتي بنت العم لاب ستة ستة
من جهة العم وثلثة من جهة العمة لانهما بنتا ابن العمة ولكل واحد من ابني بنت العمة ثلثة وكان
لفريق الام منها اثنان فضرب في الستة حصل اثنا عشر فيدفع منها لكل واحد من ابني الخال
خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة لانه ابن بنتها ولكل واحدة من بنتي الخالة واحد
ثم ينتقل هذا الحكم المذكور في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه
وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم
يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم ابي الميت وعمته
وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فالمنفرد منهم يحرز المال كله لعدم
المزاحم وعند الاجتماع واتحاد حيز القرابة يقدم الاقوى منهم ذكرا كان او انثى وعند الاستوا
للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام الى
اخر ما مر هناك وان لم يوجد هولاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع وان لم يوجد
اولادهم ايضا ينتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا
في كل مرتبة كما في العصبات بناء هذا كله على ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة
وفي حقيقة العصوبة اذا فقد اعمام الميت تقام اعمام ابيه مقامهم ثم اولادهم ثم اعمام
جده ثم اولادهم فكذا في معنى العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث بالضم وهو
اللين والتكسر يقال خنثت الشي فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه المخنث وجمع الخنثى
الخناثى بفتح الخا كحبالى وحبالى وفي الشريعة عبارة عن شخص له آلة الرجال والة النساء معا
او ليس له شي منهما اصلا لكن المقصود هنا الخنثى المشكل ولهذا بدا ببيان حكمه فقال
الخنثى المشكل اعلم ان الله تعالى بين حكم الذكور والاناث في كتابه ولم يبين حكم شخص ذكر وانثى
فعلم انه لا وجود للالتين فيدفع الاشتباه لوجود ما لا يليق الى ان يترجح احدهما بخروج
خروج البول من احدهما او بسبق خروجه منها فان لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع بعدم الالتين
او الاشتباه